

المعروف من قولنا مكرها وهذا المتزوم معوم بما مر من
قوله ان لم يكن به بمرود كرهنا لاجل الشرط المذكور
وبعبارة اخرى اذا حلف لا ادخل في هذه الارض فترت
فان كانت عيبته لاجل كراهته في صاحبه الارض فانه
لا يحنث بالرجول فيها وهي خراب وهذا هو مراد
المؤلف وان كانت عيبته لاجل كراهته لعين الرار
فلا يحنث بها اذ قال فيها فان عينه ثانيا فربما
حنث الا ان تبين من ادخل حنث بدخوله اما
لو حلف ان لا يسكن في هذه الارض ولو جلس فيها
او نام من غير دخول اذ انقل امتقته منها ان
كان له فيها امتعة والظاهر ان الضيق راجع للجزء
كما فهم المؤلف كما قاله وهو ظاهر لان هذا هو المتزوم
لا للاكراه لان الاكراه المأمور به ليس الكراهة
حنث بالرجول بعد ان حنث امره بالرجول
سما ملته له بغير حنث من عبودته والافاسم الذي اسلم
للساحة مع البنيان حروي لا يباع منه اوله بالوكيل
ان كان من ناحيته حروي انه اذا حلف لا يباع من فلان
اي لفلان شيئا فترت ببيع من اشتري لفلان فان كان
هذا المشتري من ناحية المخلوق عليه فترت به او حنثه
الملاطفة مما اشبه ذلك فان الحالف حنث وكذا
حنث من حلف ان لا يبيع لفلان شيئا اي لا يبيع
بمساو الشبهه فف فلان ثوبا لرجل فاعطاه الرجل
الحالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل

من ناحية

من ناحية المخلوق عليه كما مر ولا فلا يصلح ان
التاويلين الذين تفردوا عن قوله به لو كبل
في الاصل ان كان من ناحيته وهل ان كان
بأنتان هنا كما اجرواها ابو الحسن ح وان قال حين
البيع ان حلفت فقال هو لي فترت به انه ابتاع له
ولزم البيع من هذا بالغة في الحنث والمعنى ان الحالف
لو قال للوكيل عني البيع ان حلفت ان لا يبيع لفلان
والحنث ان اشتري له بالوكالة فقال له الوكيل
انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم يدين بحد
البيع للمبيته العادلة انه انما ابتاع المخلوق
عليه فانه البيع يلزم كالحالف وقرنا بالبيته
العادلة لاحترازهما لو قال اشتري لفلان ثم
بعد المتزوم ان اشتري للمخلوق عليه فانت
الحالف لا حنث بذلك كون الوكيل غير محدود
فيما يبيع ولو قال ان كنت تشتري كفلان
فلا يبيع يتي وبيني فثبت انه اشتري لفلان
لا يتي ان لا يحنث ولا يفتقد البيع وحزم المحمي
بذلك اجزا تاخير الوارث في الا ان يورث شي
صورته انه حلف بفلان او غيره لبعضه بغيره
الاجل كذا الا ان يورثه فانت صاحب الدين قبل
ان يورثه فآخره الورثة بذلك الدين فانه يورثه
لانه حق يورث بشرط ان يكون الوارث وراثيا
ولا يدين علي الميت ح لاني دخول دار شي المعطوف

Copyrighted material